غيران لصاحب العلو طريقه عليها على حاله جدار بين داربن في رجلين ولى وجه احدهما
طاق في الحايط يريد ان يجعله صدا سنان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان
الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان وجه من حين
حين بني الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق من ابان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه
شيا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم
يتعرض لشي من البناء جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه
جدارا من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في
الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف من
الحايط ما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد
ان يبني الحايط كما كان او ادق منه ويترك الفضل من الجانبين سواه فله ذلك حايط بين
رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الاخر ذلك
ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه
بعد القسمة لا يجبر الابي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسالة بعد هذا على وجوه اربعة
احدها ان يهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر القاضي على البناء الا اذا كان الاخر
يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر القاضي الابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم
الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا انما اذا كان
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله فلان وان
كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما
ان يبني وابى الاخر يجبر الابي ايضا حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شي منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجر
القاضي لهما ويرمها بالاجرة او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة هذا قول
ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي
ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته
والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه
احدهما لا يرجع هو على شريكه بشي لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون
متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا
خربت كله وصار ساحة وكذلك البير اراد به اذا امتلات من الحصاة فله
ان يطالب شريكه بالبنا فاذا لم يطالبه واصلحها وقوعها كان متبرعا وعن محمد رحمه الله
في رحي ما بين رجلين وبيته لها تخربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبر على العمارة
وتقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة بنيانها وادايها الا انه ذهب
شي منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا
قيل لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك وكذا الحمام
اذا صارت صحرا يقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شيا منه يجبر على ان يرمه

مع الشريك

مع الشريك وعن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان
شيت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اجرت عليه فخذ منها
نفقتك ثم يشتركان فيه رجل اختصما في حايط واحد كل منهما يدعي انه له وكان مخوفا
فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه جاز ذلك ويكون
نفقة البنا والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق
الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجا الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي
يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له
نصف قيمة الاول وتعال للذي بنا اهدم بناك حتى يقسم الارض بينكما وعن خلف بن
ايوب قال سالت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه وقال يجبر على ذلك
قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لا ضمان وكان ينبغي ان
يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك يفسد الضمان وهكذا ذكر
الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل
احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين
كراه احدهما او سفينة تخرقت وتخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شي قليل او عبد
بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما
كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر
فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف في زرع بين اثنين ابى احدهما ان
ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك
فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق عليه يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة
ام بمقدار الزرع فذلك في المزارعة ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير
اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين
لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البنا وابى الاخر فرفع الممتنع الى
السلطان فامر السلطان بنا برضا المستعدي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان
ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون نهر بين
بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم
كان للشركا ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فاما
في النهر العام فكريه يكون في بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه
حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله بغير اذن صاحبه
كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يوطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق الزوال
وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف
ما انفق في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة
ولو قسم لا نصيب لكل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع الحمولة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)